

212183 - شراء جهاز غسيل الكلى لمستشفى من أموال الزكاة

السؤال

هل يجوز شراء جهاز غسيل الكلى لمستشفى من أموال الزكاة؟ وذلك لأن المرضى الذين يحتاجون لغسيل الكلى في المدينة يضطرون للانتظار طويلاً - ساعات أو حتى أياماً - ليأتي دورهم ، مما يؤثر سلباً عليهم وعلى صحتهم وحياتهم ، حيث لا يوجد في مدينتهم ما يكفي المرضى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حصر الله تعالى مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) التوبة/60 . وعلى هذا : فلا يجوز صرف الزكاة لشراء أجهزة غسيل كلى ؛ لأنها ليست مصرفاً من المصارف المذكورة ، ولأن الانتفاع بمثل هذه الأجهزة : ليس خاصاً بالفقراء وهدم ، وإنما ينتفع به عامة المرضى ، فقيرهم وغنيهم ، على حد سواء . لكن إن احتاج الفقير إلى العلاج في مستشفى أهلي ، ليجري عملية غسيل الكلى ، أو غير ذلك من التداوي ، إذا تعذر فعلها في مستشفى مجاني : جاز دفع الزكاة إليه لهذا الغرض .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"ما حكم دفع الزكاة لبعض الجهات الخيرية لشراء أجهزة غسيل الكلى؟

فأجاب : لا يصح . لا بد من التملك أولاً بوصفه فقيراً ، إلا على قول من يوسع دلالة (وفي سبيل الله) فيجعلها شاملة لجميع أوجه الخير . وهو قول مرجوح " .

انتهى من "ثمرات التدوين" مسألة (236) (7/2/1420 هـ) .

على أن أمر النفقة لشراء هذه الأجهزة ليس خاصاً بزكاة الفريضة التي لها مصارف محددة ، فهناك أموال الصدقات والتبرعات التي ينبغي أن يشجع المسلمون عليها ، وهناك الأوقاف الخيرية التي ينبغي أن يوجه أهلها لمثل هذه المصارف النافعة .

والله أعلم .